الأمم المتحدة

A/55/268

الجمعية العامة

Distr.: General
7 August 2000
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والخمسون

البند ١١٣ من جدول الأعمال المؤقت*

برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين

تنفيذ برنامج أنشطة العقد

تقرير الأمين العام**

١ - طلبت الجمعية العامة في قرارها ٥٤/١٥٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم، عن طريق الأمين العام، تقريرا عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم في دورتها الخامسة والخمسين. ويتضمن هذا التقرير موجزا للأنشطة المتعلقة بالسكان الأصليين التي اضطلعت بها المفوضية حتى أواسط تموز/يوليه ٢٠٠٠.

الفريق العامل لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان حقوق السكان الأصليين

٢ - عقدت الدورة الخامسة لأعمال الفريق العامل لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان حقوق السكان الأصليين في جنيف في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. ولم تعتمد أية مواد إضافية لمشروع الإعلان. ويرد تقرير الفريق العامل في الوثيقة E/CN.4/2000/84. وفي عام ٢٠٠٠، من المقرر أن يجتمع الفريق في الفترة من ١٣ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر؛ علما بأن مواعيد الاجتماع لا تزال غير مؤكدة.

---

* A/55/150.

** وفقا للفقرة ١ من الجزء جيم من قرار الجمعية العامة ٥٤/٢٤٨، يقدم هذا التقرير في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠ ليتضمن أكبر قدر ممكن من المعلومات المستوفاة.

220900 220900 00-59723 (A)
0059723

الحلقة الدراسية المعنية بمشروع المبادئ العامة والتوجيهية لحماية تراث السكان الأصليين

٣ - في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ١ آذار مارس ٢٠٠٠، عقدت حلقة دراسية معنية بمشروع المبادئ العامة والتوجيهية لحماية تراث السكان الأصليين، الذي أعدته المقررة الخاصة السيدة إريكا - آيرين ديز. وكان الهدف من الحلقة الدراسية عقد لقاء بين خبراء من السكان الأصليين، ووكالات الأمم المتحدة، والحكومات، والمؤسسات الأكاديمية، لاستعراض مشروع المبادئ العامة والتوجيهية والنظر، حسب الاقتضاء، في إمكانية إدخال تغييرات فيه. وقد أدخل عدد من التغييرات في مشروع المبادئ العامة والتوجيهية؛ ويرد موجز للمناقشات ونص المشروع المنقح في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2000/26.

لجنة حقوق الإنسان

٤ - عقدت لجنة حقوق الإنسان دورتها السادسة والخمسين في الفترة من ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٠ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠. وتستقطب مسألة السكان الأصليين اهتماما متزايدا من الوفود الحكومية وقد نظرت اللجنة في عدد من المسائل، بما فيها تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع إعلان، وتقرير الفريق العامل المعني بإنشاء محفل دائم للسكان الأصليين، والأنشطة التي نفذت في إطار العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم. وقد اتُّخذت قرارات بشأن جميع هذه المسائل.

المحفل الدائم المعني بمسائل السكان الأصليين

٥ - تمثل أحد أهم أعمال الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان في القرار الذي اتخذته وأوصت فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنشاء محفل دائم معني بمسائل السكان الأصليين[1]. وبعد ذلك، قرر المجلس أن ينشئ، بموجب قراره ٢٢/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، المحفل الدائم بوصفه هيئة استشارية تتمثل ولايتها في مناقشة مسائل السكان الأصليين في إطار ولاية المجلس المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والثقافة، والبيئة، والتعليم، والصحة، وحقوق الإنسان. ووفقا لذلك القرار، سيتشكل المحفل الدائم من ١٦ عضوا، ترشح الحكومات ٨ أعضاء منهم وينتخبهم المجلس ويقوم رئيس المجلس بتعيين ٨ منهم بناء على مشاورات. وسيقدم المحفل تقارير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين

٦ - إن الموضوع الرئيسي للدورة الثامنة عشرة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، المعقودة في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، كان ''الأطفال والشباب من السكان الأصليين''. وتضمن جدول الأعمال

أيضا البنود التالية: استعراض التطورات، بما في ذلك مسائل الأراضي؛ والأنشطة المتعلقة بوضع المعايير، بما في ذلك إجراء استعراض لعلاقة السكان الأصليين بشركات استغلال الموارد الطبيعية والطاقة والتعدين؛ والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم. ونظمت جلسات إحاطة إعلامية شارك فيها البنك الدولي، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية. ونظمت الجلسة الثالثة بشأن السكان الأصليين في الأراضي الرطبة بالتعاون مع مكتب رامسار الذي يعمل بصفته أمانة اتفاقية رامسار للأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية. كذلك نظمت جلسات إحاطة إعلامية غير رسمية بمناسبة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية ومؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل. وكان من المتوقع أن يبلغ عدد المشاركين ١ ٠٠٠ مشارك تقريبا.

اليوم الدولي للسكان الأصليين في العالم

٧ - أعلن يوم ٩ آب/أغسطس رسميا يوما دوليا للسكان الأصليين في العالم. إلا أن مكتب الأمم المتحدة في جنيف ينظم احتفالا خاصا خلال دورة الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين بغية الاستفادة من وجود عدد كبير من السكان الأصليين في المدينة. وفي عام ٢٠٠٠، جرى الاحتفال يوم ٢٧ تموز/يوليه في ساحة قصر الأمم وتضمن عروضا ثقافية قدمها سكان أصليون من شتى أنحاء العالم. ونظم الحفل سكان أصليون استفادوا من الزمالات الدراسية للسكان الأصليين وشاركوا في برنامج تدريبي دام ستة شهور في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. ونظم مكتب المفوضية السامية في نيويورك أيضا اجتماعا دام يومين للاحتفال باليوم الدولي في ٩ و١٠ آب/أغسطس بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة.

برنامج الزمالات الدراسية للسكان الأصليين

٨ - في عام ١٩٩٧ أنشئ برنامج للزمالات الدراسية للسكان الأصليين، ومنذ ذلك الحين يقضي أربعة من السكان الأصليين ستة شهور كل سنة في المفوضية السامية في دورة تدريبية في مجال حقوق الإنسان تتضمن أيضا أنشطة تدريبية في العديد من وكالات الأمم المتحدة، مثل منظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وأيضا في عدة منظمات غير حكومية. ويمنح البرنامج السكان الأصليين الفرصة لاكتساب خبرة في مجال حقوق الإنسان ومنظومة الأمم المتحدة وليكونوا خبراء في مجتمعاتهم عندما يعودون إلى أوطانهم.

وفي هذه السنة، يشارك في برنامج الزمالات الدراسية سكان أصليون من بنغلاديش ورواندا وكندا ونيبال.

٩ - ووسِّع برنامج الزمالات الدراسية بالتعاون مع معهد حقوق الإنسان في جامعة ديوستو في بلباو بأسبانيا، حيث وفر المعهد تدريبا رسميا في مجال حقوق الإنسان لسكان أصليين حاصلين على الزمالة الدراسية من أمريكا اللاتينية (من الأرجنتين، وبيرو، وشيلي، وكولومبيا). ويقضي الحاصلون على الزمالات الدراسية أيضا شهرين تقريبا في المفوضية لاكتساب خبرة عملية. ويلقى البرنامج ترحابا بالغا من السكان الأصليين وعدد طالبي المشاركة فيه يتجاوز بقدر كبير الأماكن المتاحة.

برنامج التعاون التقني

١٠ - ثمة جهود تبذل حاليا لإدماج مسائل السكان الأصليين في برامج التعاون التقني التي تديرها المفوضية السامية. وفي الوقت الراهن تشمل مشاريع التعاون التقني في إكوادور وبوليفيا وغواتيمالا أنشطة محددة تفيد السكان الأصليين. وتتضمن تلك الأنشطة تدريب ممثلي منظمات السكان الأصليين وتعزيز قدرة مؤسسات الدولة المسؤولة عن حماية حقوق الإنسان والتي تتضمن مسؤوليتها ولاية خاصة من أجل السكان الأصليين. وتجري مناقشات لإدراج مكون للسكان الأصليين في برامج التعاون التقني في المكسيك.

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للسكان الأصليين

١١ - أُنشئ صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للسكان الأصليين بموجب قرار الجمعية العامة ١٣١/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بغرض مساعدة ممثلي مجتمعات ومنظمات السكان الأصليين للمشاركة في مداولات الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، وذلك بتوفير المساعدة المالية لهم. ويمول الصندوق عن طريق تبرعات من الحكومات، والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من الكيانات الخاصة أو العامة. ويدار الصندوق وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والأحكام الأخرى ذات الصلة، وبالتشاور مع مجلس أمناء يعينه الأمين العام بالتشاور مع رئيس اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقامت الجمعية العامة، بموجب قرارها ١٥٦/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بتمديد ولاية الصندوق لمساعدة ممثلي مجتمعات ومنظمات السكان الأصليين على المشاركة في مداولات الفريق العامل بين الدورات والتابع للجنة المعنية بحقوق الإنسان الرامية إلى وضع مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين. كما مدت الجمعية العامة ولاية الصندوق، بموجب قراريها ١٣٠/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٥٠/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، لتشمل الفريق المخصص العامل بين

الدورات والتابع للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن إمكانية إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة. وبموجب القرار ١٥٠/٥٤، شجعت الجمعية العامة الحكومات على دعم العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم بالإسهام في الصندوق إلى جانب المانحين الآخرين. وقدم الأمين العام تقريرا عن حالة صندوق التبرعات والأنشطة التي نفذت بموارد الصندوق إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين (A/53/282). ويرد آخر تقرير للأمين العام عن الصندوق في الوثيقة A/55/202.

صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

١٢ - وفقا لقرار الجمعية العامة ١٦٣/٤٨، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، يتمثل غرض صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم في تمويل المشاريع والبرامج خلال العقد. ويتلقى الصندوق تبرعات من الحكومات، والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من الكيانات الخاصة والعامة. ووفقا للفقرة ٢٣ من مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أنشئ فريق استشاري يضم سكانا أصليين لمساعدة منسق الصندوق. ويتكون الفريق الاستشاري حاليا من أعضاء مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للسكان الأصليين (انظر A/55/202، الفقرة ٤) الذين هم جميعا خبراء من السكان الأصليين، ورئيس/مقرر الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، وخبير من الأمم المتحدة متخصص في إدارة المشاريع والبرامج ومعين من قبل مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بوصفه منسقا للعقد الدولي. ويرد آخر تقريرين عن الصندوق في الوثيقتين E/CN.4/2000/85 و E/CN.4/Sub.2/AC.4/2000/3. كما ترد معلومات عن الصندوق أيضا في موقع المفوضية السامية على الشبكة العالمية (www.unhchr.ch). ويمكن الحصول على معلومات إضافية من أمانة الصندوق التي يوجد مقرها في وحدة الصناديق الاستئمانية، فرع خدمات الدعم، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، جنيف.

١٣ - وبناء على توصية من الفريق الاستشاري في اجتماع تشاوري بين الدورات عقد في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، وبموافقة المفوضة السامية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، يشارك حاليا المرشحون الأربعة الآتية أسماؤهم في برنامج الزمالات الدراسية للسكان الأصليين لعام ٢٠٠٠: السيد بينون موغارورا (رواندا)؛ والسيدة سيرجانا سوبا (نيبال)؛ والسيد مرينال كانتي تريبورا (بنغلاديش)؛ والسيدة بريندا أودجيك (كندا). وبناء على توصية الفريق في دورته الرابعة، المعقودة في ١٥ و ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩، تسنى تمويل برنامج الزمالات الدراسية للسكان الأصليين في إطار الميزانية العادية للمفوضية في عامي

١٩٩٩ و ٢٠٠٠. وقام الفريق الاستشاري، في دورته الخامسة، المعقودة في ١٣ و ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، بالتركيز على ضرورة أن يشكل برنامج المفوضية للزمالات الدراسية للسكان الأصليين جزءا لا يتجزأ من برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وأن يمول بالتالي على نحو دائم من ميزانية الأمم المتحدة العادية. وأحاط الفريق علما بالاتفاق بين المفوضية السامية وجامعة بلباو الذي سيتيح لأربعة من السكان الأصليين الناطقين بالأسبانية، يختارهم الفريق مسبقا، المشاركة في برنامج الزمالات الدراسية للسكان الأصليين في جنيف لفترة شهرين في سنة ٢٠٠٠.

١٤ - وبفضل التبرعات التي قدمها مانحون أصليون وجدد، تسنى جمع مبلغ كاف في عام ١٩٩٩ لتمويل جميع منح المشاريع الـ ٢٤، التي يبلغ مجموعها ٠٠٠ ٢٣٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي أوصى بها الفريق في دورته الرابعة في عام ١٩٩٩ وصادقت عليها المفوضة السامية لحقوق الإنسان (انظر E/CN.4/Sub.2/AC.4/1999/4، المرفقان الثاني والثالث). وتوفر تمويل كاف أيضا في عام ٢٠٠٠ لجميع منح المشاريع البالغ عددها ٢٠ مشروعا، والتي يبلغ مجموعها ٩٥٥ ١٧٤ دولارا من دولارات الولايات المتحدة وتشمل قائمة للطوارئ أوصى بها الفريق في دورته الخامسة في عام ٢٠٠٠ وصادقت عليها المفوضة السامية (انظر E/CN.4/Sub.2/AC.4/2000/3، المرفق الرابع).

١٥ - ومتابعة لقرار الجمعية العامة ١٠٨/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، صادقت المفوضة السامية على توصية الفريق في دورته الثالثة، المعقودة في الفترة من ٢ إلى ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨، والداعية إلى تنظيم حلقة عمل عن التعليم العالي والسكان الأصليين. وأسهم الصندوق في تكلفة حلقة العمل التي نظمت بنجاح في سان خوسيه في الفترة من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩ (للاطلاع على التقرير، انظر E/CN.4/Sub.2/AC.4/1999/5). وأعرب الفريق عن تقديره البالغ لحكومة كوستاريكا لقيامها باستضافة حلقة العمل.

١٦ - وأعرب الفريق من جديد في دورته الخامسة عن تأييده الشديد لتنظيم حلقة عمل ثانية للصحفيين من السكان الأصليين وحلقتين دراسيتين دون إقليميتين في أفريقيا. وهناك مبالغ كافية متاحة في عام ٢٠٠٠ لتنفيذ هذه الأنشطة. وأعرب الفريق أيضا عن تأييده الشديد لتنظيم حلقة عمل عن أطفال السكان الأصليين، تنفذ في جنيف قبل انعقاد دورة الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في عام ٢٠٠٠، وأوصى بتقديم منحة تبلغ ٠٠٠ ٢٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة للمساعدة في مشاركة ممثلين من مجتمعات ومنظمات السكان الأصليين في حلقة العمل.

١٧ - استلمت التبرعات التالية للصندوق[٢] خلال الفترة من ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩[٣] إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠[٤]:

الجهة المانحة	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	تاريخ الاستلام	المكان	رقم التبرع
استونيا	٩ ٥٩٦	١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	جنيف	الثاني
ألمانيا	٢٦ ٠٣٠	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	جنيف	الأول
بوليفيا	١ ٠٠٠	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	نيويورك	الأول
الدانمرك	١٢٩ ٣٨١	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	جنيف	الرابع
السويد	٣٦ ٨٧٦	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	جنيف	الثاني
	٣٣ ٢٠٨	٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٠	جنيف	الثالث
قبرص	٢ ٠٠٩	١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠	جنيف	الثالث
النرويج	٦٢ ٣٢٧	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	جنيف	الثالث
اليابان	٣٥ ٠٠٠	٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠	نيويورك	الخامس
جائزة إرساموس[أ]	١٠٨ ٥٦٨	٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	جنيف	الأول
دانييل بريمون	١٢٠	٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٠	جنيف	الأول
الجملة	٤٤٤ ١١٥			

(أ) تلقت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، منسقة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، جائزة إرساموس، التي تمنحها مؤسسة برانيوم إرساميانوم للأشخاص أو المؤسسات التي تقدم إسهاما هاما بصفة استثنائية في الثقافة أو المجتمع أو علم الاجتماع في أوروبا، وقررت إعطاء جزء من الجائزة لهذا الصندوق.

١٨ - ولم تسدد التبرعات التالية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠:

الجهة المانحة	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	مكان إعلان التبرعات	بالعملة المحلية	تاريخ إعلان التبرعات
تونس	٩٥١	نيويورك	-	٤-٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨[أ]
شيلي	٥ ٠٠٠	نيويورك	-	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
نيوزيلندا	١٢ ١٣٦	جنيف	-	١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠
هولندا	١٠١ ٠٥١	جنيف	٢١٢ ٠٠٠ غيلدر	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
الجملة	١١٩ ١٣٨			

(أ) أعلن التبرع في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات من أجل الأنشطة الإنمائية.

١٩ - وبفضل ما قام به المانحون الجدد والتبرعات المستمرة من المانحين المعتادين، تتوافر أموال كافية لعام ٢٠٠٠ لتنفيذ جميع الأنشطة المتوخاة. ويوضح الرسم البياني التالي تطور التبرعات[٢] المقدمة إلى الصندوق في الفترة من عام ١٩٩٦ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٠:

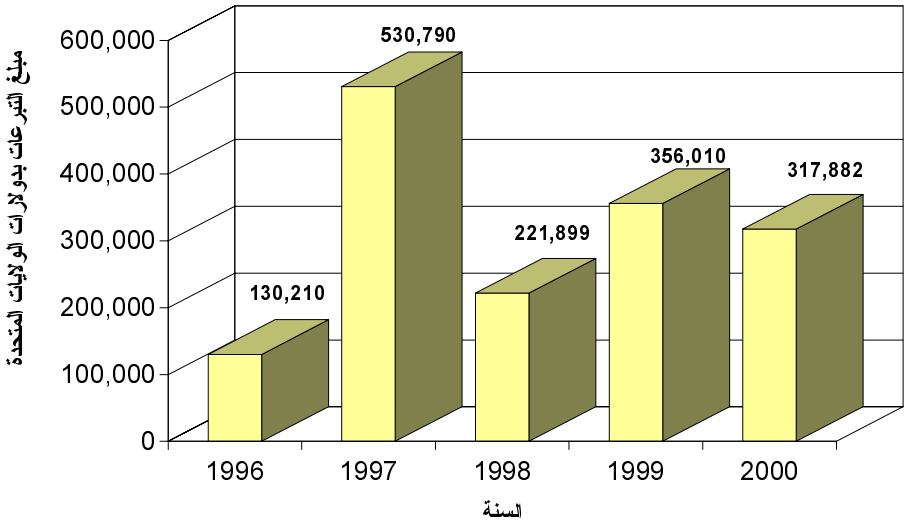

المصدر: A/54/487/Add.1 والجدول أعلاه.

تبلغ خطة التكاليف لعام ٢٠٠١ التي أعدتها الأمانة العامة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ ما مجموعه ٠٠٠ ٤٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لمنح المشاريع لمنظمات ومجتمعات السكان الأصليين، ولحلقات العمل والحلقات الدراسية المعنية بمسائل السكان الأصليين. وتقدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في الفقرة ١٤ من قرارها ٢٠٠٠/٥٦[٥] المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، والجمعية العامة، في الفقرة ١١ (د) من قرارها ٥٤/١٥٠، بمناشدة إلى كل من له القدرة من الحكومات، والمنظمات، والأفراد، على تقديم تبرعات للصندوق، أن يفعل ذلك. والمانحون المهتمون مدعوون إلى دفع تبرعاتهم قبل الدورة المقبلة للفريق الاستشاري (في نيسان/أبريل ٢٠٠١) وذلك بغية تمكين الصندوق والفريق الاستشاري ومنسق العقد من الاضطلاع بولاياتهم.

التشاور بين الوكالات

٢٠ - نُظمت عملية تشاور بين الوكالات في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ بمشاركة ممثلين لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وأمانة اتفاقية التنوع الأحيائي، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والبنك الدولي، والبعثتين الدائمتين للدانمرك وكندا. وخلال العشر سنوات الماضية تناوب على تنظيم عملية التشاور كل من منظمة العمل الدولية والمفوضية السامية. ويتيح التشاور فرصة لإجراء تبادل غير رسمي للمعلومات بين الموظفين العاملين في مسائل السكان الأصليين أو المسائل ذات الصلة بهم. وقد ثبتت فائدة التشاور في تعزيز التعاون على المستوى العملي داخل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة. وفي ضوء قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي إنشاء محفل دائم معني بمسائل السكان الأصليين، وافق المشاركون على ضرورة تنظيم الاجتماعات المقبلة على نحو أكثر رسمية حتى يتسنى لمنظومة الأمم المتحدة تقديم دعم أفضل لأهداف المحفل، لا سيما الجزء الذي يرمي في ولايته إلى تحسين التعاون فيما بين مختلف البرامج والإدارات في الأمم المتحدة. واعتبر المشاركون أيضا أن المحفل يمكن أن يخدم من داخل المنظومة، خاصة عن طريق أوراق البحث والمعلومات الأساسية الشاملة التي توفرها منظمات الأمم المتحدة في المجالات التي تدخل في نطاق اختصاصها.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣، ٢٠٠٠ (E/2000/3)، الفصل الأول، الجزء ألف، مشروع القرار ٣.

(٢) وفقا لما يرد في قسائم الاستلام الرسمية المتاحة في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

(٣) للاطلاع على التبرعات المستلمة حتى ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، انظر A/54/487/Add.1، المرفق، الجدول ١.

(٤) تاريخ إعداد هذا التقرير.

(٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣، ٢٠٠٠ (E/2000/3)، الفصل الثاني، الجزء ألف.